


المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب



مقترن قانون  
للعفو العام على معتقلي الاحتجاجات الاجتماعية

تقديم به السيدان النائيان:  
عمر بلافريج ومصطفى شناوي

رقم التسجيل: 92  
تاريخ التسجيل: 2018/06/29



## مقترن قانون من الثنائيين عمر بلافريج و مصطفى شناوي

# مقترن قانون للعفو العام على معتقل الاحتجاجات الاجتماعية

### ديباجة

يشهد المغرب منذ مدة ليست بالقصيرة، وخاصة منذ أكتوبر 2016 ، موجات متتالية من الاحتجاجات الاجتماعية التي ترفع مجموعة من المطالب الرامية إلى تحسين معيشة السكان و تأمين حقوقهم الجماعية في مناطق متعددة من البلاد.

وقد ترتب عن ذلك:

- من جهة اتخاذ مجموعة من التدابير العقابية في حق عدد من المسؤولين الرسميين على المستويين الوطني والجهوي و هو ما يعني الاعتراف الرسمي الصريح بمشروعية مطالب المحتجين و حقيقة الوضع الاجتماعي المتردي و وجود اختلالات عميقة و اعطال كبيرة و اخطاء فادحة لا يمثل الاحتجاج الا احد نتائجها الموضوعية.
- و من جهة ثانية سيادة جو من عدم الثقة في المؤسسات و الشعور بعجزها عن مواجهة التحديات المطروحة و ايجاد حلول للقضايا الأكثر الحاجة.
- و من جهة ثالثة الإشارة الواضحة من طرف رئيس الدولة إلى فشل "المشروع التنموي" و التي تحولت إلى اجماع سياسي على قيام هذا الفشل الذي لا يمثل المحتجون الا جزءاً من ضحاياه.

لكن الدولة وبعد تحديد المسؤوليات في ما وقع و عوض إغلاق الملف سياسياً بإطلاق سراح من اعتقلوا على خلفية الاحتجاج من أجل تلك المطالب، قامت على عكس ذلك بتكرار المقاربة الأمنية والقضائية الصرفة بإصدار أحكام قضائية بالجملة منذ أيام في حق نشطاء الريف المطالبين بعيش كريم، هاته الأحكام التي لم تنصف المعتقلين ولا عائلاتهم ولا المنطقة التي ينتهي إليها ولا تخدم المصلحة الوطنية والاستقرار الاجتماعي والديمقراطية والتنمية، بل من شأنها أن تزيد في الاحتقان وتكرّس انعدام الثقة بين المواطنين والدولة والمؤسسات.

انطلاقاً من الرغبة في تدشين مرحلة جديدة و تخفيف الاحتقان القائم و المتعدد و استعادة الثقة في المؤسسات و اطلاق حوار وطني جدي حول أسس بناء تعاقد اجتماعي مغربي قادر على تأمين مستقبل أفضل لجميع أبناء الوطن في شماله و جنوبه، وبناء على ما سبق و طبقاً لللأختصاصات المخولة لمجلس النواب بموجب الفصل 71 من الدستور والمسؤولية التي تتحملاها كنواب للأمة تتربّع عن المجتمع ونمثّله ، فإننا كثنائيين عن فيدرالية اليسار الديمقراطي نتقدم بمقترن القانون التالي:

### المادة 1:

اصدار عفو عام و شامل على كل الأفعال المرتبطة بالاحتجاجات التي عرفها المغرب منذ 28 أكتوبر 2016 إلى 28 يونيو 2018 و التي كان عدد من الأفراد المساهمين فيها موضوع متابعات او توقيفات او اعتقالات او احكام قضائية.

### المادة 2:

الغاء كل الآثار القانونية المترتبة على تلك الأفعال



## مقترن قانون من النائبين عمر بلافريج و مصطفى شناوي

### المادة 3

يتم تشكيل لجنة برأسها وزير العدل وينوب عنه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ومن الوكلاء العامين للملك في الدائرة القضائية لثلاث المدن المذكورة ومن نقابة المحامين بها للسهر على تنفيذ مقتضيات المادة الأولى

### المادة 4

تعمل اللجنة واللجن المشار إليها في أجل أقصاه 20 يوما من نشر هذا القانون على الإفراج عن جميع المعتقلين المحكومين ابتدائيا أو استئنافيا حضوريا أو غيابيا أو في طور المحاكمة

### المادة 5

تعمل الدولة على جبر ضرر أي متضرر من تلك الأحداث

### المادة 6

تلغى جميع الأحكام الصادرة ويعتبر العفو بمثابة حكم بالبراءة

### المادة 7

يسهر المندوب العام لإدارة السجون على تنفيذ قرارات الإفراج فور توصله بها

### المادة 8

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد مصادقة مجلس النواب عليه دون انتظار نشره بالجريدة الرسمية